

تاج العروس من جواهر القاموس

تَرَبَّيْتَهُ مَوْاسِلًا وَذَا أَمْرٍ ... فمُلِّتَقَى الْبَطْنَيْنِ مِنْ حَيْثُ انْفَجَرَ .
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم خَرَجَ إِلَيْهِ لَجَمْعِ مُحَارِبِ فَهْرَبَ الْقَوْمُ مِنْهُ إِلَى
رُؤُوسِ الْجِبَالِ وَزَعِيمُهُمْ دُعَيْثُورُ بْنُ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيُّ فَعَسَّكَرَ الْمُسْلِمُونَ بِهِ .

وذو أمرٍ مثله مشدداً : ماءٌ أو قريةٌ من الشام . والأمير يسيارة ومخلاةٌ
الأمير : قريريتان بمصر .
تذو يليلٌ : قال الله عز وجل : " وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا
مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا " قال ابن منظور : أكثرُ القراء " أَمَرْنَا " ورَوَى
خارجةٌ عن نافع : " أَمَرْنَا " بالممدِّ وسائرُ أصحابِ نافعٍ رَوَوْهُ عَنْ مَقْصُورٍ
. ورَوَى عَنْ أَبِي عَمْرٍو : " أَمَرْنَا " بالتشديد وسائرُ أصحابه رَوَوْهُ
بتخفيفِ الميمِ وبالقصُرِ ورَوَى هُدُوبَةُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَامَةَ عَنْ ابْنِ كَثِيرٍ
بالتشديد وسائرُ النَّاسِ رَوَوْهُ عَنْهُ مَخْفِئًا وَرَوَى سَلَامَةُ عَنْ الْفَرَّاءِ :
مَنْ قَرَأَ : " أَمَرْنَا " خَفِيْفَةً فَسَّرَهَا بَعْضُهُمْ أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا بِالطَّاعَةِ
ففسقوا فيها أن المتترفَ إذ أمرَ بالطاعة خالفَ إلى الفسقِ قال الفرَّاءُ :
وقرأ الحسنُ : " أَمَرْنَا " ورَوَى عَنْهُ : " أَمَرْنَا " قال ورَوَى عَنْهُ بِمَعْنَى
أَكْثَرْنَا قَالَ : وَلَا نَرَى أَنَّهَا حُفِظَتْ عَنْهُ لِأَنَّهَا لَا نَعْرِفُ مَعْنَاهَا هُنَا وَمَعْنَى أَمَرْنَا
بِالْمَدِّ أَكْثَرْنَا قَالَ : وَقَرَأَ أَبُو الْعَالِيَةِ : أَمَرْنَا وَهُوَ مُوَافِقٌ لِتَفْسِيرِ ابْنِ
عَبَّاسٍ وَذَلِكَ أَنَّ سَلْطَنًا رُؤْسَاءَهَا فَفَسَقُوا وَقَالَ الزَّجَّاجُ نَحْوًا مِمَّا
قَالَ الْفَرَّاءُ قَالَ : وَمَنْ قَرَأَ : " أَمَرْنَا " بِالتَّخْفِيْفِ فَالْمَعْنَى أَمَرْنَا بِالطَّاعَةِ
ففسقوا فإن قال قائلٌ : أَلَسْتَ تَقُولُ : أَمَرْتُ زَيْدًا فَضَرَبَ عَمْرًا وَالْمَعْنَى أَنْكَ
أَمَرْتَهُ أَنْ يَضْرِبَ فَهَذَا اللَّفْظُ لَا يَدُلُّ عَلَى غَيْرِ الضَّرْبِ وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ :
أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا " أَمَرْتُكَ فَعَصَيْتَنِي فَقَدْ عَلِمَ أَنَّ
الْمَعْنَى مَخَالَفَةَ الْأَمْرِ وَذَلِكَ الْفِسْقُ مُخَالَفَةُ أَمْرِ اللَّهِ وَقَرَأَ الْحَسَنُ :
أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا " عَلَى مِثَالِ عَلِمْنَا قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ : وَعَسَى أَنْ تَكُونَ هَذِهِ لُغَةً
ثَالِثَةً قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : مَعْنَاهُ أَمَرْنَا هُمْ بِالطَّاعَةِ فَعَصَوْا قَالَ : وَقَدْ تَكُونُ مِنَ
الإِمَارَةِ قَالَ : وَقَدْ قِيلَ : أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا : كَثَرْنَا مُتْرَفِيهَا وَالِدَلِيلُ عَلَى
هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " خَيْرُ الْمَالِ سِكَّةٌ مَأْبُورَةٌ أَوْ مُهْرَةٌ "

مَأْمُورَةٌ " أَي مَكْتَبَةٌ .

تَكْمِيلٌ :